مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله وبعده ولهما انه لا بد من تقديم الطهارة
على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال
الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى
لو توضاء المعذور لصلوة العيد له ان يصلى الظهر به عندهما وهو الصحيح
لانها بمنزلة صلوة الضحى ولو توضاء مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر
فعندهما ليس له ان يصلى العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة
والمستحاضة هي التي لا تمضى عليها وقت صلوة الا والحدث الذى ابتليت به
يوجد فيه وكذلك كل من هو فى معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق
بطن او انفلات ريح لان الضرورة بهذا تتحقق ومنى تعم الكل **فصل**
فى النفاس والنفاس هو الدم الخارج يعقب الولادة لانه ماخوذ من
تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم والدم الذى
تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان
ممتدا وقال الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس اذ هما جميعا من الرحم ولنا
ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد
ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما يروى عن ابى حنيفة ومحمد
لانه ينفتح فيتنفس به والسقط الذى استبان بعض خلقه ولد حتى تصير
نفساء وتصير الامة ام ولد به وكذا تنقضى به العدة قال واقل
النفاس لا حد له لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد
جعل علما عليه بخلاف الحيض واكثره اربعون يوما والزيادة استحاضة

طريث

لحديث ام سلمة ان النبى عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعي
فى اعتباره الستين وان جاوز الدم الاربعين وكانت ولدت قبل ذلك
ولها عادة فى النفاس ردت الى ايام عادتها لما بينا فى الحيض وان لم تكن
عادة لها فابتداء نفاسها اربعون يوما لانه امكن جعله نفاسا فان ولدت
ولدين فى بطن واحد فنفاسها من الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف وان
كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد من الولد الاخير وهو قول زفر
لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تحيض ولهذا تنقضى
العدة بالولد الاخير بالاجماع ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد فم الرحم
على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الولد الاول وتنفس بالدم فكان نفاسا
والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع **باب**
الانجاس وتطهيرها تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى
يصلى عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر وقال عم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه
بالماء واذا وجب التطهير بما ذكرنا فى الثوب وجب فى البدن والمكان لان
الاستعمال فى حالة الصلوة يشمل الكل قال ويجوز تطهيرها بالماء و
بكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوهما مما اذا عصر انعصر وهذا
عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد وزفر والشافعي رح لا يجوز الا بالماء
لانه يتنجس باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس
ترك فى الماء للضرورة ولهما ان المايع قالع والطهورية بعلة القلع و
الازالة والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت اجزاء النجس يبقى طاهرا وجواب

الخبث يطلق على الحقيقى والحدث على الحكمى والنجس عليهما تطهير النجاسة ان فسر بالازالة فحسن وان فسر باثبات الطهارة فالمراد تطهير مكان النجاسة على حذف المضاف كفاية
الحت القشر باليد او العود والقرص القشر باطراف الاصابع عنايه